

Document:	EB 2020/132/C.R.P.2	
Agenda:	5(b)	
Date:	20 April 2021	A
Distribution:	Restricted	
Original:	English	



الاستثمار في السكان الريفيين

**ورقة قاعة اجتماعات بشأن قرار للمجلس التنفيذي
النسخة المنقحة من اختصاصات لجنة التقييم التابعة
للمجلس التنفيذي ونظامها الداخلي**

المجلس التنفيذي – الدورة الثانية والثلاثون بعد المائة
روما، 19-21 أبريل/نيسان 2021

للموافقة

النسخة المنقحة من اختصاصات لجنة التقييم التابعة للمجلس التنفيذي ونظامها

الداخلي

المجلس التنفيذي مدعو للنظر في التعديلات المدخلة على الوثيقتين التاليتين: النسخة المنقحة من اختصاصات لجنة التقييم التابعة للمجلس التنفيذي ونظامها الداخلي (EB 2021/132/R.6 + Add.1). وتظهر التغييرات التي أدخلت على الوثيقة على النحو التالي: يرد النص المحذوف مشطوباً، في حين ترد التغييرات المدخلة على النص بخط بارز ويوضع تحتها خط.

الصفحة 2، تعدّل الفقرة 3.2 بحيث يصبح نصها كالتالي:

"ليس للجنة التقييم أن تدلي بصوتها، ولكن عليها أن تقدّم إلى المجلس التنفيذي تقارير تتضمن آراء أعضائها. وعلى الرغم مما تقدّم، يسعى رئيس اللجنة إلى ضمان توافق في الآراء. كي يعرض في تقاريره إلى المجلس التنفيذي، بالقدر المستطاع، إجماع آراء اللجنة. وفي حالة عدم التوصل إلى توافق في الآراء، يشار في التقارير إلى آراء الأقلية ووجهات نظرها"

وهذا يحل محل التعديلات الواردة في الوثيقة EB 2021/132/R.6/Add.1

الصفحة 2، تعدّل الفقرة 4.2 بحيث يصبح نصها كالتالي:

"تعدّد لجنة التقييم اجتماعاتها بانتظام. وتحدّد اللجنة موعد كل اجتماع في الاجتماع السابق عليه، ما لم تقرّر خلاف ذلك. ويمكن أيضاً لرئيس اللجنة أن يدعو إلى عقد اجتماعات في أي وقت آخر عند الاقتضاء. ومع الأخذ بعين الاعتبار المادة 3² من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، يحق للجنة التقييم الاشتراك أن تشارك في الزيارات الميدانية القطرية التي ينظمها الصندوق وفقاً للطريقة التي يوافق عليها المجلس التنفيذي.³ كما يحق لأعضاء المجلس التنفيذي ممن هم ليسوا أعضاء في لجنة التقييم الاشتراك في الزيارات المذكورة"

² المادة 3: مكان عقد الدورات – تعدّد كل دورات المجلس في مقر الصندوق، باستثناء الدورات المشتركة مع دورة مجلس المحافظين التي تعقد في مكان آخر، أو الدورات التي تعقد بالوسائل الافتراضية. ويجوز عقد دورات المجلس التنفيذي بالوسائل الافتراضية عندما يقرر الرئيس أن عقد دورة حضورية فعلية غير ممكن أو غير مناسب لجميع ممثلي الدول الأعضاء. وفي مثل هذه الحالات، يجوز لممثل أو أكثر من أعضاء المجلس التنفيذي والأعضاء المناوبين المشاركة في الاجتماع عن طريق التداول عن بُعد أو التداول بالفيديو أو غيرهما من الوسائل الإلكترونية. وترد الإجراءات الخاصة المنطبقة على دورات المجلس التنفيذي التي تعقد بالوسائل الافتراضية في الملحق الثاني لهذا النظام الداخلي. تعدّد كل دورات المجلس في مقر الصندوق باستثناء الدورات المشتركة مع دورة مجلس المحافظين التي تعقد في مكان آخر.

³ انظر محاضر الدورة السابعة بعد المائة للمجلس التنفيذي (ديسمبر/كانون الأول 2012).

الصفحة 3، تعدّل الفقرة 1.3 (ز) بحيث يصبح نصها كالتالي:

"القيام سنوياً بمناقشة منتجات التقييم الذاتي المدرجة في برنامج العمل السنوي الموافق عليه للجنة واستعراضها وتقديم تقرير عنها. وتشمل هذه ولكن لا تقتصر على تقرير رئيس الصندوق عن وضع تنفيذ توصيات التقييم وتدابير الإدارة، وتقدير الفعالية الإنمائية للصندوق إلى جانب التعليقات عليها. وإضافة إلى ذلك، القيام بمناقشة تقييمات الأثر التي تجريها الإدارة واستعراضها وتقديم تقرير عنها."